

- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛
- ٣ - تؤكد على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛
- ٤ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛
- ٥ - توصي بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيط تقريره إلى الحكومات وأن يدعوها إلى تقديم معلومات وتعليقات ولاحظات إضافية بقصد زيادة تطوير مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛
- ٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء تقاريره السابقة والمعلومات الإضافية الواردة ، تقريراً مستكملاً يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن أن تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحلية من أجل تفزيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند الفرعى المعنون « المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان » .
- المجلس العام ١٠٠
- ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
- ١٢٤/٣٨ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخص الإنساني ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرة وصغرها . وعلى استخدام
- الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،
- وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،
- وإذ تعيد تأكيد استمرار أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٨٢)</sup> فضلاً عن أهمية العهدين الدوليين المخاضين بحقوق الإنسان<sup>(١٨٣)</sup> في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،
- وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن تُنهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،
- وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- وإذ تسلم بأن الكائن الإنساني هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية كما أن له الحق في الانتفاع بها ،
- وإذ تكرر مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال والتعمق الكامل بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ،
- وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عمق افتناها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،
- وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز أنشطة الأجهزة الحالية لمنظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الميثاق ،
- وإذ تؤكد ضرورة إيجاد الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص والشعوب ومحانتها حماة تامة ،
- وإذ تؤكد أن على الحكومات واجب ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

٣ - تؤكد أيضاً اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكامل وعنيفة عاجلة لتنفيذ وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى لتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع :

٥ - تكرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرارها ١٢٠/٣٢ مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً إلى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الإنسان :

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق تعاون دولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ، وأن الأنماط المتكررة من انتهاكات حقوق الإنسان ، أيها وجدت ، تشكل مصدر قلق للأمم المتحدة :

٧ - تعرب عن القلق للحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق مقاصد وأهداف رامية إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأثارها المعاكسة على التحقيق الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية :

٨ - تؤكد من جديد أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية :

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف :

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة :

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي بحرية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني :

١٢ - تعرب أيضاً عن قلقها إزاء التفاوت القائم بين المبادئ المستقرة والحالة الراهنة لجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في أنحاء مختلفة من العالم :

وإذا تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ،

وإذا تعيد تأكيد أن التساوي في فرص التنمية هو حق خاص للأمم وللأفراد داخل الأمم ، على حد سواء ،

وإذا تؤكد أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذا تسلّم بأنه من خلال نزع السلاح يمكن تحويل موارد تسيهم ، بصورة هامة ، في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذا تكرر تأكيد على أن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال جميع الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حق كل شعب في الاختيار الحر لنظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي ، هو أمر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وأقتناعاً منها بأن المدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل كائن إنساني حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذا تعيد تأكيد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو فئة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحرفيات المبينة فيه ،

وإذا تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

١ - تكرر رجاءها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل أعمالها الحاربة بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمنع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية . وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٢ . والنصوص الأخرى المتعلقة بالموضوع :

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تحقيق حياة تتسم بالحرية والكرامة لجميع الشعوب ولكل كائن إنساني . وأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وأن حماية وتعزيز فئة من الحقوق ينبغي الآ يغنى أو يحل الدول من حماية وتعزيز الحقوق الأخرى :

١٢٥/٣٨ - نظام إنساني دولي جديد

**إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط على بتقريري الأمين العام (١٨٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التاس مزيد من آراء الحكومات بشأن الاقتراح المتصل بإقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تحيط على بإنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة في قراره ١٩٨٣ ،  
وإذ تسلّم بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ،

١ - تدعى الحكومات التي لم توااف الأمين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وكذلك باللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية لكي يقدم تقريراً شاملأ عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ - تقرر أن تستعرض في دورتها الأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

**المجلسة العامة ١٠٠**

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣ - تحيط جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الشامل بكل الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، ومنها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الإدار ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ،أخذة في الحسبان النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية ، الذي يضطلع بدراسة نطاق ومضامين الحق في التنمية ، وترحب بما قررته اللجنة في قرارها ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (١٨٥) ، والذي أعيد تأكيده في قرارها ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١٨٦) ، الذي يقضي بأن يواصل الفريق العامل عمله بهدف تقديم مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية في أسرع وقت ممكن ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « المنهاج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية » .

**المجلسة العامة ١٠٠**

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(١٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ( E/1982/12 و ١ ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( E/1983/13 ) و ١ ( Corr. ١ ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .